مجلة العلوم الانسانية الدولية، ١٤٣٠/٢٠٠٩ هـ.ق، العدد ١٦ (٤) ٤٣-٦٠

دورُ الإرادة في المسؤولية الجنائية بالنّظر إلى النظام التشريعي الإيراني

محمّدجعفر حبيب‌زاده[١]، السيّد دريد الموسوي المجاب[٢]

تاريخ الوصول: ١٤٢٩/٦/١٧ تاريخ القبول: ١٤٣٠/١/٦

إنّ أصل المسؤولية مسلّم بالإجماع، و ليس القانون كلّه إلا تجسيداً للمسؤولية و تنظيماً لأحكامها. و البحث في المسؤولية، بالأخص بوصفها الجنائي، من أدقّ و أهمّ البحوث القانونية و أشقّها. و أعقد ما في المسؤولية الجنائية و وجه الصعوبة في تحديد أساسها، هو ارتباطه الوثيق بقضية الإرادة و الحرية التي في حقيقتها هي جوهرة الإنسانية و الأهلية الجنائية؛ هذه القضية، هي قضية شائكة لم تشغل رجال القانون وحدهم، بل شغلت كثيراً من الناس قبلهم.

إنّنا نعتقد بأن المسؤولية هي العمود الفقري في النظام القانوني كلّه و واسطة العقد و همزة الوصل بين القانون و العلوم الإجتماعية الأخرى؛ و تعتبر بهذه الصفة، الممّر الذي تعبر من خلاله المذاهب الفلسفية و الإجتماعية إلى القانون الجنائي بنوع خاص.

و أساس المسؤولية الجنائية يرتبط ارتباطاً مباشراً و لازماً بمشكلة الحرية، و بدور الإرادة الإنسانية في صنع القرار الصادر عن كل فرد، و الدراسة هنا فلسفية بالدرجة الأولى؛ لأنها تتعلق بالجبر و الإختيار و هي من أمهات الأفكار الفلسفية و من أكثرها إثارة للمتاعب.

أما الإرادة الكامنة في النفس، فهي عمل نفسي ينعقد به العزم على شيء معيّن. و يقرّر علماء القانون ـ كمّا يقرّر علماء النفس ـ أن الإرادة يسبقها عملان تحضيريان و يليها عمل تنفيذي؛ فأول مرحلة هي اتجاه الفكر إلى أمر معيّن، و هذا هو الإدراك. ثمّ يلي ذلك، مرحلة التدبّر؛ فيزن الشخص الأمر و يتدبّره. ثمّ تأتي المرحلة الثالثة و هي إمضاء العزيمة في هذا الأمر؛ فإذا انعقدت، لم يبق بعد ذلك إلاّ مرحلة رابعة و هي مرحلة التنفيذ. و هذه المرحلة الأخيرة هي عمل خارجي،

١. الأستاذ المشارك في القانون الجنائي و علم الإجرام، جامعة تربية المدرّس (جامعة تربيت مدرس بطهران)، habibzam@modares.ac.ir

٢. الطالب في مرحلة الدّكتوراه في القانون الجنائي و علم الإجرام، جامعة تربيت مدرس، d_mousavi@modares.ac.ir

أما المراحل الثلاث الأولى، فهي مراحل داخلية نفسية: إثنتان منها ترجعان إلى التفكير و الثالثة هي الإرادة المقصودة.

و معنا هذا الموضوع، أنّ الإرادة بطبيعتها تتشكل من عناصر مختلفة و تمرّ على مراحل متميّزة؛ و على هذا الأساس، يقتضي الملاحظة أنّ العوامل التي تفسد الإرادة يمكن أن تقع في إحدى مراحل تكوّن الفعل الإرادي؛ فإما أنها تقع على الإدراك فتعدمه أو تشوّشه و إما تقع على التدبّر فتفسده أو تعطّله و إما على القرار فتجرّده من مقوّماته السليمة و إما على التنفيذ فتجرّده من دوافعه أو تزوده بدوافع وهمية أو غير سليمة.

في هذا المجال، نحن نحاول أن نبيّن مفهوم الإرادة و دورُها الأساسي في الأهلية الجنائيه و تبعاً لها في المسؤولية الجنائيه، استناداً إلى الآراء الحقوقية و المصادر القانونية.

الكلمات الرئيسيّة: الإرادة، النظام القانوني، الأهلية الجنائية، المسؤولية الجنائية.

١. مقدّمة

إنّ كل مجتمع سواء كان هذا المجتمع صغيراً، متخلفاً أم متقدّماً، فقيراً أم غنياً، يحتاجُ إلى قوانين و أنظمة لتنظيم العلاقات بين الأفراد؛ لأن كلّ مجتمع ينشأ من أفراد مختلفين و متفاوتين، و بما أن هؤلاء الأفراد متشابهين ظاهرياً في بنائهم البدني و الجسدي، فهم كذلك مشتركين في الرغبات و الميول الباطنية و هذا الإشتراك في الميول و الرغبات يقرّبهم من بعضهم ليتعاونوا في الوصول إلى هذه الأهداف و الرغبات من ناحية، ولكنّه من ناحيةٍ أخرى يؤدي أحياناً إلى الإصطدام فيما بينهم، و بالتالي فانّه من الضّروري وجود قوانين و أنظمة لتجنّب مثل هذا الإصطدام.

إنّ كلّ العلماء، بغضّ النّظر عن أفكارهم و وجهات نظرهم الخاصة، متّفقون على لزوم و ضرورة وجود القوانين و الأنظمة؛ لأنّه لا يمكن وجود مجتمع و مدينة فاضلة بدون قوانين و أنظمة. و فكرة القانون، ترادف المسؤولية و الجزاء؛ بالحقيقة، إنّ لزوم الحياة مع الآخرين و التّعايش معهم قد يؤدي أحياناً إلى نشوء نزاعٍ و خصومةٍ بين الأفراد لأجل منفعةٍ ما، و هذه الخصومة كانت قد ظهرت منذ ظهور البشر؛ فلتجنّب مثل هذه الإصطدامات، و لتحقيق العدالة في الذين يتغاضون عن حقوق و حياة الآخرين، أصبح وجود القانون أمراً ضرورياً و حتمياً (محسني، ١٩٧٧م.:٢-١). أما المهم، تبيين الحدود للمسؤولية الجنائية[١] و ترسيم خطوطها – تبعاً لإثبات الأهلية الجنائية[٢] – بشكل قانونيّ؛ فهنا يبرز دور الإرادة[٣] و مؤلفاتها الأساسية بوضوح.

إنّ المسؤولية من لوازم الحياة الإنسانية نفسها، فحيثما كان الإنسان، كانت مسؤوليته؛ لأنّه دائماً طرف في علاقته، سواء مع نفسه أو مع غيره أو مع ربّه و هذا يعني أنّه مسؤول في كلّ حالٍ. و البحث فى المسؤولية الجنائية من أهمّ البحوث القانونية و أعوصها؛ لأن المسؤولية ليست مشكلة قانونية بقدر ما هي مشكلة إنسانية، و هي مشكلة عامة في الزمان و في المكان و على صعيد الفكر الإنساني بكلّ صوره

١. Criminal Responsibility
٢. Penal Capacity
٣. Volition (the Will); Volunté; Der Wille

و ألوانه. فالبحث فيها ليس وليد عصر و لا شعب و لا دين و لا فكر بعينه؛ و إنما البحث فيها كان – و لايزال – شغل الإنسان منذ كان الإنسان و أياً ما كان فرع تخصصّه، بل أياً ما كان قدر ثقافته. و من هنا تظهر الصعوبة في تناول الموضوع.

من المسلّم في الفقه الجزائي أنّ المسؤولية الجزائية لا ترتبط إلا بالإنسان؛ امّا الجمادات و الكائنات الحية الأخرى فلا جدال في خروجها من نطاق المسؤولية الجزائية، على خلاف ما كانت تجري عليه بعض التشريعات القديمة (رزق، ١٩٩٨: ١٥٢). تجد هذه القاعدة تبريرها في أنّ الإنسان يملك وحده دون غيره من الموجودات تلك الإرادة التي تقف وراء الفعل و التي تعطيه الصفة الجرمية من جهة و أنّه هو وحده من ناحية أخرى الذي يملك القدرة على الإستجابة لأهداف المجتمع من تطبيق الجزاء الجنائي و عدم العود بالتالي إلى الجريمة مرّة أخرى (أبوعامر، ١٩٩٢: ١٤٦).

المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية، كاتجاه سائد في الفقه، يقيم المسؤولية على حرية الإرادة؛ هذه المسؤولية تعني أن الإنسان خالق أفعاله و أنه كان و هو يفعل في حالة من الحرية، تسمح له بالفعل أو التّرك، فالمسؤولية بهذا المعنى تعني انتساب الفعل إلى الفاعل، من حيث هو صاحب القرار و مالك القدرة على الفعل أو ضده. و الحرية بهذا المعنى، هي الشرط الأول، لكل فعلٍ أخلاقي، أو لكل فعل إنسان مسؤول (إمام، ١٩٩١م.: ١٥٦). هذا و قد أنكر الحتميون حرية الإنسان على هذا النحو، و وجدوا أنصاراً لهم منذ أقدم العصور الفلسفية؛ كما أنّ الحتمية في المجال الجنائي، إستولت موجة الإيمان بها على كلّ فروع المعرفة في القرن التاسع عشر الميلادي، و بدأ البحث عن أسباب الظاهرة الإجرامية في ضوء الاعتقاد بالحتمية، و هو اعتقاد يجعل السلوك الإجرامي ذا سبب باعتبار أن تلك الحتمية كمسلّمة افتراضية معناها وجود أسباب و علل وراء كلّ الظواهر الطبيعية و الإجتماعية و النفسية، و من هذا المنطق كان البحث وراء أسباب الإجرام و لم تكن المدارس الوضعية في الفكر الجنائي إلا صدى للحتمية في المجال غير الجنائي.

في هذا الارتباط، بدأ «شيزار لومبروزو»[١] _ الذّي قيل عنه إنّه أبو علم الإجرام الحديث، و تابعيه أيضاً، بالأخص «إنريكو فرّى»[٢] و هو الرجل الثاني في المدرسة الوضعية الإيطالية – جهوده مبكراً بالهجوم على مبدأ حرية الإرادة (باهري، ١٩م.: ٧٥–٧٦). إنّ أهمّ ما يعنينا في أفكار المدارس الوضعية – من جهة نظر المسؤولية – أنها طرحت مبدأ «حرية الإرادة» معلنة في صراحة حتمية السلوك الإجرامي، «و مبدأ الحتمية في تحليل أسباب الظاهرة الإجرامية» خصيب في نتائجه، فإذا كان المجرم منقادًا إلى الجريمة، فلا وجه لأسباغ اللوم على مسلكه و لا محل لإسناد المسؤولية إلى أسس أخلاقية، و إنما يسأل مسؤولية إجتماعية باعتباره مصدر خطورة إجرامية على المجتمع و يتفرّع من ذلك أمران:

أولهما: أن يتجرّد التدبير الذي يتخذ قبله من كلّ معاني اللوم و الجزاء، ليغدو مجرّد وسيلة دفاع اجتماعي بهدف توقي الخطورة الإجرامية، أي مجرّد تدبير احترازي قبلها.

ثانيهما: ألا يكون «لموانع المسؤولية» محل، فكلّ مجرم – ولوكان مجنوناً – هو مصدر خطورة و لا بدّ من تدبير يتخذ في مواجهتها (١) (نجيب حسني، ١٩٧٣م.: ٧٢).

على أيّ حالٍ، المسؤولية الأدبية كما قلنا، فكرة سائدة في الفقه و أساسها الإرادة الحرة و مناطها الإنسان القادر على الفعل؛ فالمسؤوولية الجنائية هي مسؤولية أخلاقية. الإرادة الحرة

١. Cesar Lombroso
٢. Enrico Ferri

مع مؤلفاتها الضرورية، هي لا تزال الفكرة الأساسية التي تقوم عليها كافة القوانين الجنائية الحديثة و المعاصرة.

٢. بحث و دراسة

قبل البدء في الحديث عن الإرادة و دورها في المسؤولية الجنائيه – كإحدى أهم مفردات الفكر الفلسفي – ينبغي أن نعرّفها. فإنّ هذه القضية الفكرية و القانونية رغم وضوحها، تحتوي جانباً من الغموض في التحليل و المفهوم الحقيقي.

و كم تحدّث الإنسان عن الإرادة. فقد كتب الفلاسفة و المفكّرون و علماء العقيدة و العرفان و الايديولوجيون آراء و نظريات متعددة عنها؛ كما بحث علماء النفس و القانون — و حتى الأدباء و الشعراء — عن الإرادة، كلّ من زاوية اهتمامه، و بنمط خطابه و مصطلحه من زمنٍ طويل. لهذا ينبغي أن نذكّر بأنّ مصطلح الإرادة، مصطلح له مفاهيم و تعابير متعددة و لهذا نرى أحياناً ألفاظاً متشابهة —كالاختيار و القصد — تُستخدم بدلها.

من الناحية التأريخية، منذ بداية الفكر الفلسفي لدى الإنسان و منذ عصور الفكر اليوناني المتقدم، حاول الفلاسفة و المفكّرون تفسير الفعل الصادر عن الإنسان و تحليل العلاقة بينه و بين ما يصدر عنه من فعل للإجابة على السؤال القائم في هذه المسألة و هو هل الإنسان حرٌّ، يصنع ما يصدر عنه من فعل بإرادة و هو يستطيع أن لايفعل؟ أم إنّ القسريه و الجبرية هي الحاكمة، و هو يتحرّك ضمن وضع قدري مفروض عليه مسبقاً، و بذا فهو مجبر بمقتضى تلك القدرية، و لا يملك الإرادة، فهو لا يستطيع أن يفعل و أن يترك بمحض إرادته، بل هو مجبر مقهور، و إن بدا في ظاهر ممارساته إنّه هو الذي يريد. و انتهى الجدل و التفسير في هذه القضية إلى عدّة آراء رئيسية هي:

١. رأي يذهب إلى أن الإنسان يملك الحريه الذاتية، و لكنه يخضع للجبرية، لأنّ مقدّمات الأشياء تحصل بشكل قهري، فتنتج الفعل بصورة جبرية.

٢. رأي يذهب إلى أن الإنسان لا يملك الحرية الذاتية، و هو مجبر مقهور على أيّ حال.

٣ رأي يذهب إلى أن الإنسان حرّ، لا سلطان و لا قوّة بقادر على منعه من تقرير الموقف و الإرادة الذاتيه، فهو مطلق الإرادة.

٤. رأي يذهب إلى أنّ الإنسان ليس بفاعل، و أنّ الإنسان له دور الكسب. و فسّر الكسب بأنّه الاقتران الزماني بين قدرة الإنسان و الفعل الحاصل، و أنّ القدرة الحادثة هي من فعل الله تعالى و بالتالي فإنّ الفعل لله، و ليس للإنسان.

٥. رأي يذهب إلى القول بالأمر بين الأمرين (٢)؛ فالإنسان حرٌّ مريد، و لكن هذه الإرادة و تلك الحرية ليست منفصلة عن تأثير الإرادة الإلهية. و هذا التأثير لايصل حدّ الجبرية، لأنّ امتلاك الإنسان الإرادة شرط أساسي من شروط المسؤولية، و هي أيضاً نتيجة طبيعة لاتصاف الله بالعدل.

أما الرأي السائد بين علماء القانون و في ساحة المسؤولية الجنائية – بغضّ النظر عن الآراء الفلسفية المختلفة – يبتني على تصديق الإرادة الحرّة و مؤلفاتها. و إنّه من البديهي أنّ الإرادة هي صنيعة الظروف و المقدّمات السببيّه و كما يقول «كانت»[١] – من مفكّري الغرب – الإرادة «تُسبّب عن سلسلة من الأسباب» (لجنة التأليف، ٢٠٠٢م.:٣٥ – ٣٤). قطعاً، الحديث عن المقدّمات و الأسباب المذكورة، يختلف من ناحية التعابير المستفادة؛ أمّا المهم هو التأكيد على هذه المقدّمات. على سبيل المثال يقول صاحب كتاب آراء أهل المدينة الفاضلة: «عندما تحصل المعقولات الأولى

١. Immanuel Kant

للإنسان، يحدث له بالطبع تأمل و رؤية و ذكر و تشوق إلى الاستنباط، و نزوع إلى بعض ما عقده و شوق إليه و إلى بعض ما يستنبطه، أو كراهته. والنزوع إلى ما أدركه بالجملة هو الإرادة. فإن كان ذلك عن إحساس أو تخيل، سمّي بالاسم العام و هو الإرادة...» (الفارابي، ١٤٢١ هـ.: ٥٢). بعض الفلاسفة يحكون عن التصوّر، التصديق أو تعابير أخرى كالشوق و الشوق المؤكّد أو اشتداد الميل إلى موضوع خاص و غيره في هذا الارتباط (حسن‌زاده الآملي، ٢٠٠١م.: ١٤-١٣).

أمّا – من وجهة نظرنا – علماء القانون الجنائي باعتبار أن الإرادة ترتبط بأبحاث و معان فلسفية، لن يهتمّوا بتحليلها النّفساني؛ «بكلام آخَر، علماء القانون يحكون عادة عن آثار الإرادة، و بالظاهر يعتقدون أنّ البحث حول كيفيّة تكوينها و الأدلة اللفظية التي ترتبط بها لن تنفع حينما نحكي عنها» (كاتوزيان، ٢٠٠٤م.: ٢١٣). هذا و أنَّ المشاكل النظرية و القانونية حول مسألة الإرادة في الحقيقة، تنشأ من ناحية عدم الاهتمام بالموضوع بشكل دقيق كما قلنا.

بناءً على هذا، فإنّه من الضروريّ أن نبيّن معنى الإرادة في اللّغة و في الاصطلاح؛ ثمّ نتعرّض إلى مراحل التكوين و سير إيجادها من منظر الفقه الجزائي، قبل أن نبحث حول آثارها في المسؤولية الجنائية.

الإرادة، أصلها «رَوَدَ»؛ هذه اللفظة مصدرٌ ثلاثي مزيد و متعدٍّ على وزن الإفعال الذي تغيّر بعد الإعلال على هذه الصورة. و قد وردت لفظة الإرادة في معاجم الألفاظ و القواميس بهذه المعاني: «الطلب، الميل، الرغبة، الحزم، التصميم و المشيئة» (البعلبكي، ١٩٨٣م.: في معناها). أيضاً هي في اللّغة، بمعنى القدرة الواعية و الإقدام الذّي يبتني على التدبّر و التقدير (Henry Campbell, ١٩٩٠: ١٥٩٨). و قيل، الحقّ أن الإرادة ترجيح أحد مقدورية على الآخر و تخصيصه بوجهٍ دون وجه، أو معنى يوجب هذا الترجيح. و هي أعمّ من الاختيار؛ فإنه ميل مع تفضيل؛ أى تفضيل أحد الطرفين على الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين. قيل الاختيار في اللّغة ترجيح الشيء و تخصيصه و تقديمه على غيره و هو أخصّ من الإرادة. نعم، قد يستعمل المتكلمون الاختيار بمعنى الإرادة أيضاً حيث يقولون إنّه فاعل بالاختيار (دهخدا، ١٩٩٩م.، المجلّد الثاني: ١٦٢٥)؛ أمّا في الحقيقة، الاختيار، أمر يعقب الإرادة حيث إنّه اصطفاء الأمر بين الأمرين أو الأمور (٣).

في بعض معاجم المصطلحات القانونية يقال أنها «من اللاّتينية "Volontas" الملكة في أن يشاء المرء؛ الجدارة الواقعية في أن يفهم مدى عمل (الضمير) و في أن يصمّم، و ذلك شرط لصحة العمل القانوني أو شرط للتبعة الجرمية أو التعاقدية. تتميّز الإرادة، و هي مسألة واقعية تُقدّر حالة عن حالة، عن الأهلية التي هي جدارة قانونية و تتميّز الإرادة (عنصر طبيعي)، في شأن التبعة، عن النية[١]: إرادة متّجهة نحو هدف (كورنو، ١٩٩٨م.: ١١٣).

في الاصطلاح الفلسفي، «إرادة المخلوق هي قوة نفسانية تميل نحو الاستعمال عن سانحة أمالت إلى ذلك» (الكندي، ١٣٦٩ هـ.ق.: ١٧٥). و لها المعنى في المجال الجنائي إذ يراد بها «المقدرة على تقرير شيء أو القيام بفعل معيّن. و هي نتيجة عمل القوى العقلية لدى الإنسان المؤهلة له للإدراك و التصرف انطلاقاً من فكرة معيّنة تكونت لديه نتيجة لسياق ذهني واعٍ و ملمّ بعناصر و مواصفات هذه الفكرة» (العوجي، ١٩٨٥.: ٥٠-٤٩).

لهذا، فإنّ الشرط الجوهري في الأهلية الجنائية و تبعاً لها المسؤولية الجنائية يبتني على ضرورة أن يكون الفعل المنسوب

١. Intention

إلى المتهم قد تمّ طواعية[1]. و يعدّ الفعل غير إرادي إذا لم يكن نتيجة لممارسة المتهم لإرادته. و بعبارة أخرى، يتعيّن أن يكون فعل المتهم – كحركة عضلية – طواعية، فلهذا يجب أن يكون تعبيراً إرادياً.

و على هذا، إذا أجبر شخص على إتيان فعل بسبب قوة مادية خارجية، فإن الفعل يعدّ إكراهاً مما لا يمكن نسبته إليه أو جعله محلاً للمسؤولية الجنائية. فعلى سبيل المثال، إذا أكره شخص على طعن آخر بسبب من ممارسة قوة مادية خارقة على يده، فإن الطعنة لا تكون من فعله و إنما من فعل ذلك الذي دفعه إليها و بنفس القدر إذا هوجم شخص أثناء قيادته لسيارته من قبل سرب من النحل و أعجزه ذلك من السيطرة على السيارة، فقد يقال أنّه لا يعد سائقا ً(Edwards, ١٩٥٨: ٣٧٩-٣٨٠). و هذا ما ذكره «اللورد جو دارْد»[2]– رئيس القضاء – عن شخص اتهم بالقيادة الخطرة: «لو أن شخصاً أصيب بجلطة أو صرع و هما مما يمكن أن يطلق عليهما القضاء و القدر فقد يكون أثناء ذلك على مقعد السائق بل و واضعاً يديه على عجلة القيادة إلا أنه يكون في مثل هذه الحالة من الغيبوبة بما يصعب معه القول بأنه مازال يقود السيارة»(Kenny, ١٩٦٦: ٢٩).

و كذلك لا يمكن اعتبار الشخص جانياً إذا أتى فعله الذي يشكل الركن المادي للجريمة أثناء نومه، و يقال نفس الشيء عن الحالات التي يرتكب فيها الفعل في السير أثناء النوم، و في حالة ارتجاج المخ، أو صدمة السكرى.

و في جميع هذه الحالات، يحق للمتهم أن يدلل على أن فعله لم يكن طواعية بإثارة دفع اللاّإرادة و قد تنشأ الإرادة عن غير سبب التلقائية؛ فعلى سبيل المثال، إذا تعطّلت كابحات السرعة دون خطأ يعزى إلى سائق السيارة مما جعله يعجز عن إفساح الطريق أمام أحد المارة العابرين في خط المشاة فقد قضى بأن ذلك يشكل دفاعاً للسائق. و قُضِي بنفس القدر أنه لا يطلق على الشخص تعبير «سائق» إذا تعطّلت عجلة القيادة تماماً لعيوب ميكانيكية لا علم له بها (محمّد صفوت، ١٩٨٦م.: ١٢٠-١١٩).

أما، ليست كلّ الأفعال اللاّإرادية قادرة على نفي المسؤولية؛ مثال ذلك إذا نشأ الفعل اللاّإرادي عن السكر أو تناول العقاقير. ففي قضية براتي ضد النائب العام لإيرلندا الشماليه[3] أشار «اللورد دينينج[4]» إلى أنه إذا كان المتهم على درجةٍ من السكر لا يدرك معها ماهية أفعال فإنّه ينشأ له دفاع عن أي تهمة تتطلب كقصد جنائي قصداً خاصاً أو خفياً دون الجرائم التي لا تتطلب مثل ذلك القصد الخفي (نفس المصدر السابق: ١٢١-١٢٠). أمّا إذا أفقد شخصٌ الوعي و الإرادة – و هما شرطان أساسيان للأهلية الجنائية – و ارتكب جناية مع علمه و عمده السابق على الإقدام بعملٍ يفقد الشرطين، فلا شك في مسؤوليته (٤).

في نهاية هذا البحث، يجب أن نذكر أنّ مسألة تصنيف الإرادة ليست محل اتفاق بين الفقهاء؛ فذهب بعضهم إلى اعتبارها جزءاً من الركن المادي للجريمة، فعلى سبيل المثال يفرّق «البروفسير جلانفيل وليمز»[5] بين شروط الإرادة و بين القصد الجنائي. و يعتبر الإرادة كجزء من الركن المادي للجريمة (Williams, ١٩٦١: ١٥٢)، بينما يذهب البعض الآخر مثل «تيرنر»[6] إلى اعتبارها جزءاً من الركن المعنوي و يستخدم اصطلاح القصد الجنائي ليشمل كلا من العنصر الذي يجعل السلوك ارادياً و توقع النتيجة. و نلاحظ في نفس الوقت أنه بينما يعتبر الإرادة قصداً جنائياً فإنه يعتبرها عاملاً

١.Voluntary
٢. Lord Joe dard
٣. Bratty *v* A. G. for Northern Ireland
٤. Lord Dineng
٥. Professor Glanville Williams
٦. Turner

مفارقاً و عنصراً أكثر أهمية من توقع النتائج (صفوت، ١٩٨٦: ١٢١). أمّا الحقيقة أنّ الجريمة لا بدّ أن تقوم على ركنين أساسيين: ركن مادي يتمثل في ماديات الجريمة أو المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي، و ركن معنوى يتحقق بموقف الإرادة من الفعل المادي، هذا الموقف الذي يتخذ إحدى صورتين: القصد الجرمي، أو الخطأ غير المقصود (٥). و كل من القصد و الخطأ يفترضان القدرة على توجيه الإرادة نحو الركن المادي للجريمة، ولكن ما يميّز بينهما أنّ اتجاه الإرادة إلى غرضٍ معيّنٍ في حالة القصد يكون نحو نتيجة جرمية معيّنة، كما لو نوى الفاعل قتل شخص فأطلق عليه الرصاص راغباً في إحداث وفاته، أما في حالة الخطأ غير المقصود فيفترض أن الإرادة لم تتجه إلى النتيجة المتحققة، كما لو أطلق الصيّاد النار على طير فأصيب إنسان خطأً. فالهدف الذي اتجهت إليه الإرادة هو إصابة الطير، ولكن حدثت إصابة الشخص خطأً دون اتجاه إرادي إليها (عالية، ١٩٩٦م.؛ ٢٣٥- ٢٣٤). ففي حالة القصد، تتحرك الإرادة باتجاه الفعل و النية كمثال القتل المقصود، أما في حالة الخطأ فتتحرك الإرادة إلى فعل معيّن تنجم عنه نتيجة أخرى عن غير قصد، كمثال الصياد الذي أصاب إنساناً بدلاً من الطير الذي استهدفه (نجيب حسني، ١٩٧٤م.: ٢٠٧).

بالمجموع، إن قدرة المرء على تصفح صور السلوك الممكنة و انتفاء أفضلها من وجهة نظره أو بتعبيرٍ آخر قدرته على الفعل و الترك، بمعنى الإرادة، هي الشرط الحتمي الذي يجب أن يُثبت قبل أن ينتسب العمل الجنائي إلى شخص.

في المباحث التالية، سنبحث حول محل الإرادة في مجال الفقه الجنائي و بالواقع، في الأهلية الجنائية و سنبيّن أثرها على المسؤولية الجنائية.

٣. الإرادة في مجال الفقه الجنائي

كما نعلم، لا يكفي وقوع الفعل المكوّن للجريمة مادياً و نسبته إلى الفاعل للقول بقيام المسؤولية الجنائية، بل لا بدّ من توافر شرطين أساسيين.

في الحقيقة، تفترض المسؤولية الجنائية لقيامها ركنين أساسيين: الخطأ و الأهلية. فلا مسؤولية جنائية دون خطأ، كما لا مسؤولية على من ليس أهلاً لتحملها.

يشكل الخطأ الجنائي، و يسمّى أيضاً بالخطأ الجرمي، الركن الأول لقيام المسؤولية الجنائية. فالمسؤولية تفترض وقوع جرم بخطأ من فاعل هذا الجرم لا بفعل حادث خارج عن إرادته يمكن أن يُنسب إلى أي مصدر آخر غير هذا الفاعل بالذات. فالوفاة يمكن أن تحصل بفعل شخص أراد إحداثها لدى الغير كما يمكن أن تحصل بفعل حادث طبيعي حلّ بالمتوفّى دون أن يكون لأي شخص دخل في إحداثه. و الخطأ الذي يحدث نتيجة لاتجاه إرادة الفاعل نحو ارتكابه و ينصهر بالتالي ضمن مفهوم القصد الجرمي أو النّية الجرمية. أما الخطأ غير الإرادي فهو الذي يحدث نتيجة لإهمال و قلّة احتراز أو عدم مراعاة الأنظمة و القوانين لدى مرتكبه، و يشار إليه عادة بالخطأ الجنائي لتفريقه عن القصد الجرمي. فالجرم يقع إما عن قصد (٦) و إما عن خطأ[١]. ولكنّنا نستعمل كلمة الخطأ الجنائي في مجالنا الحالي للدلالة على وجهي هذا الخطأ باعتباره الركن الأول في قيام المسؤولية الجنائية التي تنصهر ضمن دراسة الركن المعنوى للجريمة (٧) (العوجى، المصدر السابق: ٤١-٣٩). أما الركن الثاني للمسؤولية الجنائية، الأهلية التّي تبتني على الوعي و الإرادة.

ما من شك أنّ الأهليه مناط المسؤولية. المسؤولية عبء لا يقوى أي شخص على حمله، و إنما يحمله من كان أهلاً لذلك. و لهذا فليس بمستبعد عقلاً و لا وضعاً أن يرتكب

١. Faute

الجريمة شخص ثم لا يسأل عنها، لأن التلازم غير مطرد بين ارتكاب الجريمة و تحمل مسؤوليتها، أي بين ارتكابها و تحمل العقوبة المقررة لها. و يرجع ذلك إلى أن الأهلية حالة خاصة أو صفة معيّنه في الشخص لا شأن لها بفعله و لا بموقفه النفسي من هذا الفعل. و قد تكتمل عناصر الموقف النفسي لدى شخص مجرد من الأهلية فتقع الجريمة منه، و قد تتخلف بعض هذه العناصر لدى شخص متمتع بالأهلية فلا تقع منه الجريمة (عبدالمنعم و محمّد عوض، ١٩٩٦م.: ٣٢٣-٣٢٢).

علماء الفقه الجنائي يطلقون تعبير الأهلية الجنائية على مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكى يمكن نسبة الواقعة إليه بصفته فاعلها، و بعبارة أخرى الأهلية الجنائية، هي أهلية الإسناد (إمام، المصدر السابق: ٨٥-٨٤). لهذا يميل بعض الباحثين إلى التفرقة بين الأهلية و المسؤولية (ميرسعيدي، ٢٠٠٥: ٤٩ و ما بعدها) .

و لا شك أنّ أصحاب التفرقة بين الأهلية و المسؤولية لم يقدموا لنا إلا فوارق لفظية،و قد أخطؤوا في تصور أنّ بين الأهلية و المسؤولية – كما صوّروهما- حواجز لا يمكن عبورها. والحق أننا في كلتا الحالتين أمام المسؤوليه، ولكن بالنظر إليها من زاويتين مختلفتين. فالمسؤولية، كما قيل بحق «مفهومان؛ فهي إما مسؤولية بالقوة أو بالفعل، و المفهوم الأول مجرّد، أما الثاني فواقعي، و يراد بالمفهوم الأول، صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه، و المسؤولية بهذا المعنى «صفة في الشخص أو حالة» تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المسألة أولم يقع منه شيء بعد، أما المفهوم الثاني فيراد منه تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة، و المسؤولية بهذا المعنى ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص ولكنها فضلاً عن ذلك «جزاء» و المفهوم الثاني يستغرقه الأول – أو يفترضه – بحكم اللزوم العقلي «لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعة سلوك أتاه إلا إذا كان أهلاً لتحمل هذه التبعة» (عوض، المصدر السابق: ٤١٦-٤١٥).

في أي شكل، الأهلية الجنائية قبل توجّه المسؤولية الجنائية أو الجزائية، يجب أن تكون متوفرة لدى فاعل الجرم عندما يكون سليم القوى العقليه مما يسمح له بتقرير ما يفعل بحرية تتمتع بها إرادته مع إمكانيةٍ ذهنيةٍ كافيةٍ تجعله يدرك ما يفعل. و لذلك عند دراسة الأهلية الجنائية يقتضي التوقف عند تحديد الوعي لدى الشخص و من ثمّ تحديد الإرادة الحرة التي نهتمّ بشرحها.

و يراد بالوعي، التمييز و هو قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه و تقدير ما يترتب عليه من نتائج و هذا الفهم ينبغي أن يحيط بالفعل في ذاته – قتل أو سرقة – و بنتائج هذا الفعل الطبيعية – إزهاق روح إنسان أو الاستيلاء على مال الغير – و أيضاً القيمة الاجتماعية له من حيث كونه ممنوعاً و ليس مباحاً (نفس المصدر: ٣٩). بكلامٍ آخَر، الوعي عبارة عن وضع ذهني تتجلّى فيه الوظيفة الطبيعية للقوى العقليه بحيث ينبئ بأن هذه القوى تعمل بصورة صحيحة. فاتصال الإنسان مع نفسه و مع العالم الخارجي يتم ضمن سياق عضوي و نفساني بالغ التعقيد. فالإحساس المادي كي يصبح إحساساً نفسانياً يجب أن يتحوّل ضمن نظام عقلي هو ذاته عبارة عن مركب عضوي و نفساني. فالخلية الدماغية كائن مادي عضوي ولكن ما تحتويه من معطيات يشكل الكيان اللاّمادي المدرَك و المعبّر عنه بواسطه الشعور أو الفكرة.

فالفكرة تتكون لدى الإنسان عبر إحساس مادي أو مجرد يتم ضمن عملية ذهنية مؤلفة من تحويل و استذكار و تصوّر و ربط. فإذا تمّت هذه العملية بصورة سليمة، جاءت الفكرة سليمة أيضاً. و لكي تتم العملية بصورة سليمة لابدّ و أن تكون القوى التي عملت على تكوينها و بلورتها و إخراجها

سليمة بدورها. فالوعي إذاً وضع ذهني سليم نتيجة لعمل قوى عقلية سليمة تخوّل الإنسان إدراك نفسه و إدراك العالم الخارجي بصورة متوافقة مع الحقيقه التي لاتتغير. فإذا اعترى أي خلل مصدر القوى العقلية أو قوة التحويل لديها اختلّ الوعي و أصبح مضطرباً مما يحول دون الإدراك الكلي أو الجزئي للذات و لما يحيط بها من عالم خارجي (العوجي، المصدر السابق: ٤٩-٤٨).

و على أساس ما تقدم، إذا انتفى الوعي أو قوة التمييز، ارتفعت المسؤولية الجزائية؛ إذ لايعقل أن يسأل الشخص عن أفعال تصدر منه لايستطيع أن يقدّر أو يدرك نتائجها.

و أمّا الإرادة – كشرط أساسي آخَر للأهلية الجنائية – كما قلنا سابقاً، يُقصد بها قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معيّن أو الامتناع عنه. لهذا، لايكفي أن يكون الإنسان واعياً حتى يسأل عمّا يفعل، بل يجب أن يكون حرّ الإرادة في ما يفعل حتى تصح محاسبته عنه. فالإنسان يمكن أن يكون واعياً لما يفعل، ولكن لا يكون حتماً مريداً لما يفعل إذا كانت قد تعطلت إرادته عن العمل. هذا ما يحمل على تحديد مفهوم الإرادة.

فالإرادة هي المقدرة على تقرير شيء أو القيام بفعل معيّن. و هي نتيجة عمل القوى العقلية لدى الإنسان المؤهلة له للإدراك و التصرف انطلاقاً من فكرة معينّة تكوّنت لديه نتيجة لسياق ذهنيٍ واعٍ و ملمّ بعناصر و مواصفات هذه الفكرة.

و الإرادة السليمة – أو بتعبيرٍ آخَر الإرادة المعتبرة أو الجازمة – تفترض بالتالي قوى عقلية سليمة كما تفترض مقدرة على الخيار بحيث يكون اتجاهها نتيجة لتفكير معيّن برز من خلال عملية ذهنية سليمة. و هذا ما يميّز العمل العضوي أو الغريزي. فالعمل الإرادي هو عمل ناتج عن تفكير و من ثمّ عن توجيه مدرك للقوى العضوية و متحكم بها. بينما العمل العضوي أو الغريزي هو عمل لا شعوري خارج عن إرادة الفاعل إلاّ بالقدر الذي تسمح به طبيعته فيصح التحكم به.

لأهمية البحث و لزوم التدقيق فيه، سنبيّن أربع مراحل في عمل الإرادة و نبحث حول العوامل التي تفسد الإرادة في البحث التالي بشكل مستقل.

٤. تحليل الإرادة و آثار إيراد الخدشة عليها من منظر الفقه الجنائي

كما أشرنا سابقاً، علماء الفقه الجنائي– كما يقرّر علماء النفس – يميّزون أربع مراحل في عمل الإرادة بشكل متعاقب: التصوّر أو الإدراك[١]، التدبّر أو الخَيار[٢]، العزم أو القرار[٣] و في النهاية التنفيذ[٤]. فالتصوّر هو استعراض لهدف معيّن و لوسائل بلوغه، يتم من خلال الإحساس أو الربط بين الأفكار المتوفرة لدى الشخص. فإذا تمّ هذا التصور فلا بدّ من استعراض أو تقييم الدافع على تحقيق هذا الهدف و الترجيح بين تحقيقه أو عدم تحقيقه. هذا ما يشكل صلب عملية الخيار حتى إذا استقر على شيء معيّن تقرر إنفاذه أو عدمه، و يتحول القرار إلى عملية التنفيذ إما بفعل مادي معيّن أو بامتناع (العوجي، المصدر السابق: ٥٠). و هذا المرحلة الأخيرة هي عمل خارجي، أما المراحل الثلاث الأولى فهي مراحل داخلية نفسية. و وجه تمييز أيّة مرحلة من هذه المراحل الأربعة باعتبار انفصالها و أيضاً لتبيين أثرها بشكل حتى لا تختلط. و إلا فإن النظريات الحديثة في علم النفس لا تسلم بالتمييز فيما بين المراحل المختلفه هذا التمييز الدقيق. فإنه يصعب القول بأن العمل النفسي، و هو بطبيعته عمل

١. Conception
٢. Deliberation
٣. Internal Willing
٤. Execution

معقد، يمرّ على مراحل متميزة بعضها عن بعض تميزاً فيه كلّ هذا الوضوح. و من الصعب الجزم بأن الإنسان لا يدخل في مرحلة التدبّر إلا بعد أن يتم مرحلة الإدراك. فإن الإدراك و التدبّر ينفعل أحدهما مع الآخر فيتفاعلان، كقطرة تسقط في مجرى، فتمتزج بالماء، فتؤثر فيه، و تتأثر منه. ثمّ إنّ مرحلة التدبّر لا يزن فيها الإنسان الأمر على هذا النحو المادي، فيستخلص أسباباً للإقدام على العمل و أخرى للإحجام عنه، فإن العمل النفسي أكثر تعقيداً و أقل وضوحاً. فإذا ما انتهينا إلى مرحلة الإرادة خيَّل لمن يتتبع التحليل المتقدم أن هناك قوة نفسية مستقلة، غير قوة الإدراك و قوة التدبر، هي التي تتولى البت في الأمر و تكون حكماً لا تعقيب على حكمه، مع أن الإرادة ليست إلا ما ينتهي إليه الإدراك و التدبّر، فهي ليست مستقلة عنهما، و ما هي إلا امتداد طبيعي لما أودع في الإنسان من تفكير و تمييز (السّنهوري، ب. ت.: ١٧٥-١٧٤).

رغم هذا النظر، إنّ التحليل المذكور يبيّن بوضوح عمل القوى العقلية الذي يُترجم إلى مفهوم مجرّد هو العمل الإرادي أو بصورة أكثر اختصاراً هو: الإرادة.

و لابد من الملاحظة أن العوامل التي تفسد الإرادة و تؤثر عليها يمكن أن تقع في إحدى مراحل تكون العمل الإرادي. فإما أنها تقع على الإدراك فتعدمه أو تشوّشه و إما تقع على التدبّر فتفسده أو تعطّله و إما على العزم فتجرده من مقوّماته السليمة و إما على التنفيذ فتجردّه من دوافعه أو تزوده بدوافع وهمية أو غير سليمة (العوجي، المصدر السابق: ٥١-٥٠).

ففي الحالات التي يُؤكّد على صلتها بالفاعل و تسمّى بالموانع المسؤولية الجنائية - كالجنون، السّكر، التسمّم بالكحول و بالمخدّرات و القِصَر - نحن نرى أن الشخص يفقد الوعي أو الإرادة بالنظر إلى مؤلفاتها. فإذا انتفى أحد هذين الشرطين الأساسيين أو كليهما - كما قلنا سابقاً - انتفت أركان المسؤولية و كما نعلم قد ذكر القانون عوارض المسؤوليه التي تلحق الشخص فتفقده الوعي أو الإرادة أو كليهما (٨). هذا و إن أُثبت أنّ الإرادة باعتبار أيّة مؤلفة مرتبطة من مراحلها الأربعة في العمل أفسِدت، لانتفت المسؤولية الجنائية بشكل تام أو نسبي حسب حكم المشرع الجزائي و النصوص الجزائية (٩).

و لابدّ من القول بأن عملية تكوّن الإرادة تستغرق من الوقت بقدر ما يكون القرار هاماً في حياة الإنسان، بينما تتم بسرعة في ما هو عادي في حياته. و لذا كانت محاسبة الإنسان عن الأفعال الجرمية التي يقررّها برؤية و تمعن و استعداد نفساني أشد من محاسبته عن الأفعال التي تتم بصورة عفوية لأنه في الحالة الأولى يكون قد تصوّر الجرم و اختار طريقه و نقّده و هو في وضع ذهني كان يمكّنه من حسن الخيار بدلاً من سوئه. من هنا كان تفريق قانون العقوبات للجرم المرتكب عن سابق تصور و تصميم عن الجرم القصدي بحيث خصّ الأول بعقوبة أشد لأن التصور و التصميم يفترضان مرور الفاعل بتأنٍ و تفكير بالمراحل المذكورة آنفاً مما يؤكد توطّد الخطورة الإجرامية لديه فيستحق على ذلك العقاب الأشدّ.

و بديهيّ القول أن المسألة الجنائية التي يترتب عليها عقاب تتوجه إلى إرادة الفاعل لتثنيه عن الانحراف السلوكي فإذا كانت هذه الإراده حرّة أمكنها من خلال عملية التصور و التفكير و الخيار الوقوف على مضمون الرسالة التي تحملها إليها العقوبه أو يحمله إليها التهديد بالعقوبة فتمتنع عن القيام بالفعل الجرمي أو ترتدع عنه مستقبلاً بينما إذا كانت هذه الإرادة معدومة أو غير حرّة فمن العبث القول بأن للعقوبة أثر عليها. من هنا في أغلبية أنظمة العدالة الجزائية يُصرّح بأن لا عقاب على أحد ما لم يكن قد أقدم على فعله

عن وعي و إرادة. فيما يطلبه القانون من الإرادة هو أن تكون يقظه و عاقلة بحيث تتم خياراتها بصورة متوافقة مع الأنظمة و القوانين التي ترعى الحياة الإجتماعية (نفس المصدر: ٥١-٥٢).

و أهمية الإرادة و مؤلفاتها إلى حدّ أنّ المحكمة الأمريكية أصدرت أخيراً حكم البراءة للمرأة حين ارتكابها الجناية باعتبار الحالة النسائية (العادة النسائيه) و اختلالات الهورمونية العارضة و المؤثرة، أفقدت وعيها و إرادتها الجازمة. و في الحكم صُرّح أنّ تشخيص هذه الحالة و تبيين حدود أثرها على الإرادة و مؤلفاتها أمرٌ يرتبط بخبرائه بحكم القانون (روزنفلد، ٢٠٠٤م.:٢٦٣).

فالقانون يفترض سلامة القوى العقلية و الإرادية بمعناها السابق لدى الرجل العادي فيحمّله مسؤولية أفعاله ما لم يقم دليل ينفي هذه السلامة. بينما الطب يقرّر سلامة القوى المذكورة نتيجة للفحص العيادي و النفساني الذي يُخضَع له المريض من قبل أخصائيين في الأمراض المؤثره. و بالتالي فإن الطب يوفّر المعطيات العملية اللازمة التي تحدّد الوضع الصحي و العقلي مما يمكّن المحاكم من تحديد الوضع القانوني لفاعل الجرم لجهة قيام أو عدم قيام مسؤوليته الجنائية.

و المعطيات الطبية التي يوفرها الفحص العيادي أو النفساني توفّر معرفة ما إذا كانت القوى العقلية و الإرادية سليمة و إذا كان الجهاز العصبي يعمل بصورة طبيعية أم أنه مختل بسبب العوارض المرضية المستحكمة فيه من جنون أو تأخر عقلي أو هذيان أو هلوسة أو انفصام (١٠). كما أنها تمكّن من معرفة العاهات الوراثية أو الطارئة التي أثّرت في القوى العقلية و الإرادية فأعدمتها أو أنقصتها أو عطّلتها.

و المحاكم لا يمكنها أن تقرر الوضع العقلي أو الإرادي – مع جميع مؤلفاتها الضروريه حسب تقديرها – إلاّ بالاستناد إلى الخبرة الطبية التي يوفيها الفحص العيادي أو النفساني. و لا يحق لها أن تحدّد هذا الوضع مهما كان ظاهراً أو بيّناً إلاّ بالاستناد إلى نتائج الفحص الطبي. و لكن ليس عليها حتماً التقيّد بهذه النتائج؛ إذ يعود لها في النهاية إعطاء وضع المريض الوصف القانوني الصحيح.

فمسأله الأهلية الجنائية مسألة طبية أولاً و قانونية ثانياً و لا يمكن تقرير تمتع شخص بالأهليه الجنائية – التي تبتني على شرطين أساسيين و هما الوعي و الإرادة المعتبرة الجازمة – خلافاً لأقوال الأطباء إلاّ بالاستناد إلى إثبات واقعي أو علمي يدحض هذه الأقوال.

في ختام البحث، نبيّن تصويراً فيه أركان المسؤولية الجنائية حسب ما بيّناه سابقاً و ضمن دراستنا و بحثنا حول الموضوع.

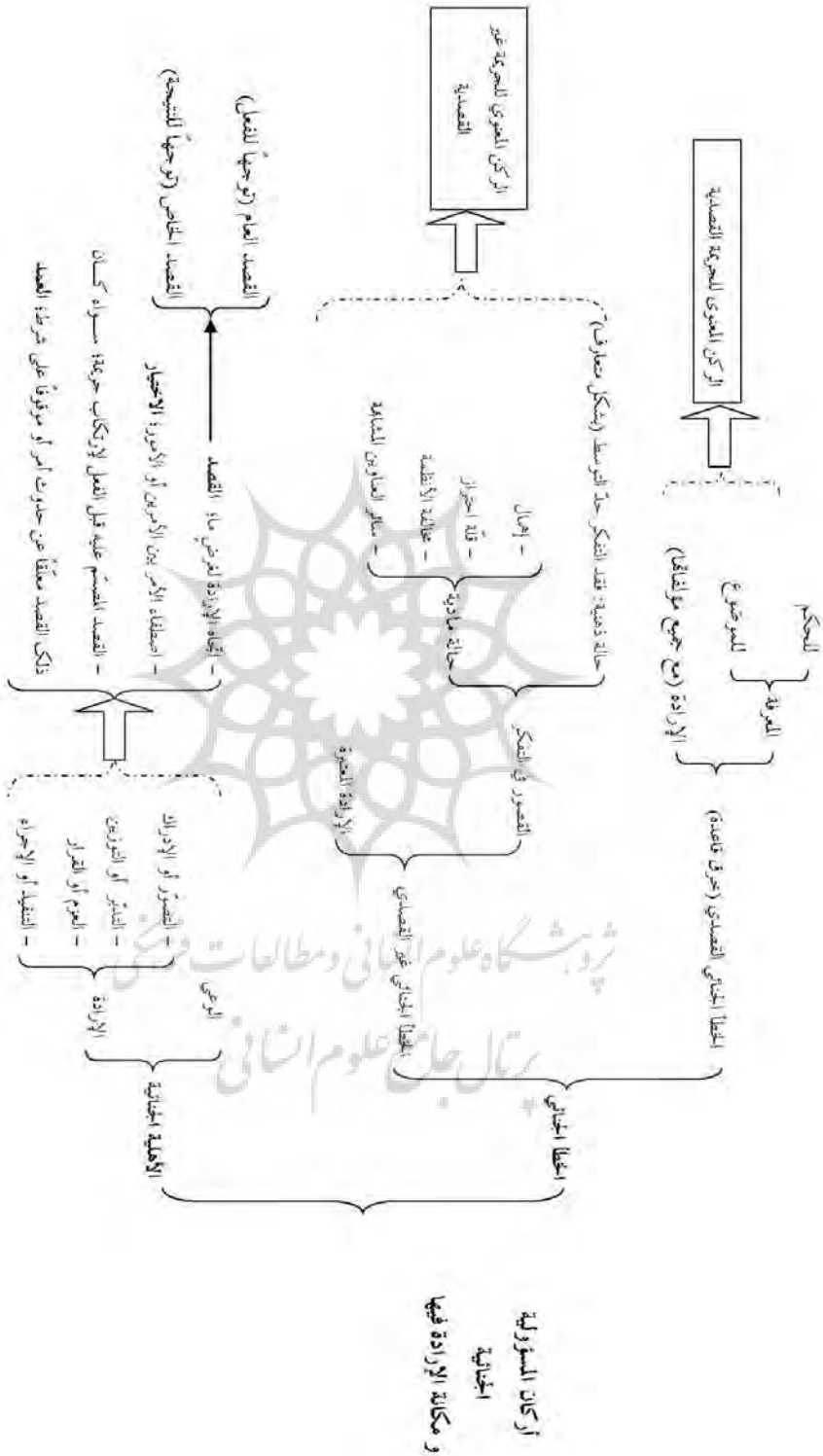

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

٥. نتائج و مقترحات البحث

إنّ بحث الإرادة و دورها الأساسي في مجال المسؤولية الجنائية، أمر لاتخفى أهميته لأحد. فالجرائم – سواء عمدية أو غير عمدية – تبتني على الإرادة الحرة مع جميع مؤلفاتها الضرورية.

تُعتبر الإرادة كإحدى أهم مفردات الفكر الفلسفي، ولكن لها مجالٌ خاص في الفقه الجنائي؛ فلذا يتحدث علماء القانون عادةً عن مفهومها و مقدّماتها السببية و آثارها القانونية.

لا شك أنّ المشاكل النظرية و القانونية حول مسألة الإرادة تنشأ من ناحية عدم الاهتمام بالموضوع بشكل دقيق. هذا و أنّ المسؤولية الجنائية تقوم على ركنين أساسيين، أي الخطأ و الأهلية التي تبتنى على الوعي و الإرادة المعتبرة الجازمة التي تقدّم البحث عنها.

الإرادة مقدرةٌ على تقرير شيء أو القيام بفعل معيّن و يمكن أن نقول إنّ في عمل الإرادة مراحل أربعة متمايزة و متعاقبة على قدرٍ متيقّن من وجهة نظر الفقه الجنائي و هذه المراحل تسمّى بالتصوّر أو الإدراك، التدبّر أو الخيار، العزم أو القرار و في النهاية التنفيذ.

كما تبيّن سالفاً، إنّ العوامل التي تفسد الإرادة و تؤثر عليها يمكن أن تقع في إحدى مراحل تكوّن العمل الإرادي و في فرض وقوعها في أيّة مرحلة من المراحل المذكورة، لانتفت المسؤولية الجنائية بشكل تام أو نسبيّ حسب حكم المشرّع الجزائي و النصوص الجزائية.

و أكّدنا أنّ المحاكم لا يمكنها أن تقرّر الوضع العقلي أو الإرادي — مع جميع مؤلفاتها الضرورية — إلا بالاستناد إلى رأى الخبرة الطبيّة التي يوفرها الفحص العيادي أو النفساني. و لا يحق لها أن تحدّد هذا الوضع مهما كان إلا بالاستناد إلى نتائج الفحص الطبّي. و على هذا الأساس يمكن أن نقول إن الأهلية مسألة طبيّة أولاً و قانونية ثانياً.

و على المشرّع أن يبيّن المبادئ و المباني الأساسية المتعلقّة بالإرادة التي أشرنا إليها. و أيضاً يجب عليه أن يهتمّ بالاختلالات المؤثرة على القوى الإرادية و العقلية بنفسها لا بوصفها. فلهذا نعتقد أنّ المشرّع إذا لم يحدّد في النصّ تعريفاً وصفياً خاصاً للأمراض الأرادية – و حتى العقلية – فهذا أقرب للغرض حول العدالة الجزائية و المسؤولية الجنائية.

بناءً على هذا، فإنّ تحديد التعريف للأمراض الإرادية و حتى العقلية من ناحية القانون في النظام التشريعي الإيراني قد أدى إلى ظهور أمور في إطار انطباق حالة خاصة مع النصوص الجزائية المحدّدة. على سبيل المثال، تصريح المشرّع الإيراني بزوال المسؤولية الجنائية بشكل تام أو نسبي في المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات الإسلامية – باعتبار حالة السكر– يسبّب هذا الإشكال إلى أنه هل يمكن لنا أن نعتقد بزوال المسؤوليه الجنائية – حسب مراتبها – في حالة التخدير الناشئة عن استعمال المخدرّات و مشتقاتها رغم سكوت القانون أم لا؟ لأنّنا لن نجد نصّاً صريحاً حول هذا الموضوع أو سائر المسائل المشابهة. إلاّ أنّنا نعتقد بتنقيح المناط في هذا المجال– من ناحية علم الأصول – بأنّه إذا كانت الفلسفة الأصليه لزوال المسؤولية الجنائية بحسبها في حالة السكر، إيراد الخدشة على الإرادة أو على مؤلفاتها، فنحن نرى أنّ هذه الخدشة على الارادة أو الفعل الإرادي تحدث بشكل أقوى و بطريق أولى في حالة التسمّم بالمواد التخديرية أو مشتقاتها. ولكن على أيّ حال، لن نجد نصّاً قد صرّح به القانون في هذا المجال و في زماننا هذا.

و من هذا المنطلق نرجو أن يقوم المشرّع الملتفت إلى أهمية هذا الموضوع و تصديقه للإرادة و مؤلفاتها من وجهة النظر القانوني، بتسهيل الجانب العملي و القضائي في استقرار العدالة الجزائية إن شاء الله تعالى.

الهوامش

١- في أغلبية الأنظمة التشريعية، كالنظام التشريعي الإيراني منذ عام ١٩٦٠ م.، اهتمّ المشرّع بمفهوم المسؤولية الإجتماعية لتوجيه التدابير الاحترازية أمام مصادر خطورة إجرامية على المجتمع؛ على هذا الأساس، يمكن أن يتواجه المرتكب الجريمة بالتدابير الاحترازية، سواء كان مسؤولاً قانونياً أم لا.

٢- ينبغي أن نوكّد أنّ مدرسة أهل البيت عليهم السلام ذهبت إلى القول بأن الإنسان مريد و قالت بنفي الجبر و التفويض معاً؛ فاختيار الإنسان أمر بين الأمرين: أي لا جبر و لا تفويض، كما قال الصادق عليه السلام. أيضاً عن محمّد بن عجلان، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فوّض الله الأمر إلى العباد؟ فقال: الله أكرم مِن أن يفوّض إليهم، قلت: فأجبر الله العباد على أفعالهم؟ فقال: الله أعدل من أن يجبر عبداً على فعلٍ ثم يعذّبه عليه». راجعوا كتاب الحرية، رؤية إسلامية، ص ٣٢ و ما بعدها.

٣- باعتبار التشابه اللفظي بين الإرادة و الإختيار، استخدم المشرّع الإيراني في قانون العقوبات الإسلامية و ضمن المادة ٢٢٤، اصطلاح «مسلوب الاختيار» بدلاً لاصطلاح «مسلوب الإرادة».

٤- كما أكد المشرّع الإيراني على هذا الموضوع في قانون العقوبات الإسلامية. على سبيل المثال راجعوا المادة ٢٢٤ من القانون المشار إليه.

٥- الأصل في الجرائم أن تكون قصدية و الاستثناء أن تكون عن خطأ غير مقصود، و من ثم فإذا سكت النص عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة فمعنى ذلك أنها قصدية، أما في حال تتطلب الخطأ فلا بدّ من إفصاح النص عن ذلك.

٦- يُفهم ممّا تقدم أن الإرادة Volition تختلف عن القصد Intention إنها قد توجه في أحوال ينعدم فيها القصد، فلذا يقال أن كلّ جريمة – سواء عمدية أم لا – تبتني على الإرادة (محمود، ١٩٦٧م.: ٣٢-٣١). في الحقيقه، القصد بالمعنى اللغوي هو اتجاه الإرادة — مع مؤلفاتها و مراحلها الضرورية التي سنشير إليها — لغرض ما؛ و في المسائل الجنائية هو اتجاه الإرادة للفعل أو الترك المعاقب عليه أو تعمّد الإضرار بحقٍ قانوني لمخالفة القانون بواسطة فعل أو ترك (عبدالملك بك، ٢٠٠٥م.؛ ٦٨-٦٧). و قد جرى الفقه على تقسيم القصد إلى عدة أنواع تختلف باختلاف النظرة إليها و أهمها القصد العام؛ أي اتجاه إرادة المجرم إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به و القصد الخاص؛ أي نيّة تنصرف إلى غرض معيّن أو بنتيجة معيّنة (أبوعامر، ١٩٩٢م.؛ ٢٠٤-٢٠٥).

٧- في مجال الفقه الجنائي، يتميّز الخطأ القصدي عن الخطأ غير القصدي. و الخطأ القصدي يفترض لدى الفاعل حالة ذهنية تولّدت ضمنها إرادة ارتكاب الجرم مع إدراك الفاعل بأن ما يقدم عليه مجرّم قانوناً و معاقب عليه. أما الخطأ غير القصدي فيفترض لدى الفاعل حالة ذهنية تميّزت بالإهمال أو قلّة الاحتراز بحيث إن ما تمّ من نتيجة جرمية لم يكن حصيلة إرادة لإحداثها، ولكن نتيجة لإهمال من صدر عنه الفعل الذي أحدثها إذا لم يكن حريصاً الحرص الكافي في تصرّفه أو لم يكن متقيداً بما تميله عليه طبيعة العمل الذي أتاه من موجبات (عالية، ١٩٩٦: الفقرة ٨٢ و ٨٣).

٨- أنظروا إلى المواد ٥٤-٤٩ من قانون العقوبات الإسلامية لسنة ١٩٩١م.

٩- في قانون العقوبات العمومي لسنة ١٩٢٥م. قد صرّح المشرّع الإيراني في المادة ٣٦ على حالاتٍ التي تؤثر على قوة التمييز (الوعي) أو الإرادة بشكل تام أو نسبيّ، أما في قانون العقوبات الإسلامية لم نشاهد نصّاً كالنصّ المذكور.

١٠- في أغلبية الأنظمة التشريعية نرى أن المشرّع لم يحدّد في النصّ تعريفاً للأمراض الإرادية أو العقلية. و هذا باعتبار أنّ المشرع يهتمّ بالاختلالات المؤثرة على القوى الإرادية أو العقلية و هذا يعطي معناً واسعاً لأن يشمل كلّ اختلال يصيب الوعي و الإرادة دون أي تحديد، كحالة العته جنب الجنون أو الأمراض العصبية، حالة السُكر أو التخدير الناشئة عن مادة مسكرة أو مخدرة، أياً كان نوعها حسب شرائطها (سرور، ١٩٧٣م.: ٤٧٣ و ما بعدها؛ أيضاً، أبوعامر، ١٩٩١م.:١٥٥). هذا و أنّ المشرّع الإيراني يحدّد في النصّ تعريفاً للأمراض الإرادية أو العقلية فنرى على سبيل المثال، خلاً قانونياً حول قضية المسؤولية الجنائية باعتبار حالة تخديرية ناشئة عن مادة مخدرة أو مشتقاتها تؤثر على الإرادة و مؤلفاتها بلا خلاف.

المصادر

[١] أبوعامر، محمّد زكي؛ قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، بيروت: الدارُالجامعية، ١٩٩١م.

[٢] إمام، محمّد كمال الدّين؛ المسؤولية الجنائية، أساسها و تطوّرها، الطبعة الثانية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع (مجد)، ١٩٩١م.

[٣] باهري، محمّد و داور، ميرزا علي اكبرخان؛ النظرة إلى قانون العقوبات العام، الطبعة الثانية، طهران: المجد، ٢٠٠٥م.

[٤] البعلبكي، منير؛ المورد، قاموس الإنكليزي – عربي، الطبعة السابعة عشرة، بيروت: دارُالعلم للملايين، ١٩٨٣م.

[٥] حسن‌زاده الآملي، حسن؛ خير الأثر في رد الجبر و القدر، الطبعة الرابعة، قم: نشر المؤسّسة الإعلان الإسلامي، ٢٠٠١م.

[٦] حسني، محمود نجيب؛ النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، قاهرة: دارُالنهضة العربية، ١٩٧٤م.

[٧] دهخدا، علي اكبر؛ مجمع اللغات، الطبعة الثانية، مزيدة و منقّحة، المجلّد الثاني، طهران: نشر جامعة طهران، ١٩٩٩م.

[٨] رزق، فؤاد؛ الأحكام الجزائية العامة، طبعة جديدة منقّحة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م.

[٩] روزنفلد، آيزادور؛ دليلُ معرفة و علاج الأمراض، ترجمة: محمّد بيكي، الطبعة الأولى، طهران: أرجمند، ٢٠٠٤م.

[١٠] سرور، أحمد فتحي؛ أصول قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، القاهرة: دارُالنهضة العربية، ١٩٧٣م.

[١١] السّنهوري، عبدالرّزاق؛ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجهٍ عامٍ، مصادر الإلتزام، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب. ت.

[١٢] عوض، عوض محمّد؛ قانون العقوبات، القسم العام، اسكندرية، دارُالمطبوعات الجامعية، ١٩٨٠م.

[١٣] عالية، سمير؛ أصول قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسّسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ١٩٩٦م.

[١٤] عبدالملك بك، جندي؛ الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، بيروت: مكتبة العلم للجميع، ٢٠٠٥ م.

[١٥] عبدالمنعم، سليمان و عوض، عوض محمّد؛ النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، نظرية الجريمة و المجرم، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ١٩٩٦م.

[١٦] الفارابي، محمّد؛ آراء اهل المدينة الفاضلة، بيروت: دار و مكتبة الهلال، ١٤٢١ هـ.ق.

[١٧] كاتوزيان، ناصر؛ القانون المدني، القواعد العمومية للعقود، الطبعة السادسة، المجلّد الأول، طهران: شركة إنتشار السّهامية، ٢٠٠٤ م.

[١٨] كندي، يعقوب؛ رسائل، بإهتمام: محمّد عبدالهادي ابوزيده، المجلد الأول، قاهرة، ١٣٦٩ هـ.ق.

[١٩] كورنو، جيرار؛ معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المجلّد الأول، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ١٩٩٨م.

[٢٠] لجنة التأليف؛ الحرّية، رؤية إسلامية، الطبعة الأولى، طهران: مؤسّسة البلاغ، ٢٠٠٢م.

[٢١] محسني، مرتضى؛كليات قانون العقوبات، الطبعة الأولى، المجلّد الأول، طهران: الجامعة الوطنية، ١٩٧٧م.

[٢٢] محمّد صفوت، صفيّة؛ القصد الجنائي و المسؤولية المطلقة، دراسة مقارنة، ترجمة عبدالعزيز صفوت، الطبعة الأولى، بيروت: دار إبن زيدون، ١٩٨٦م.

[٢٣] محمود، محمّد زكي؛ آثار الجهل و الغلط فى المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، قاهرة: دارُالفكر العربي، ١٩٦٧م.

[٢٤] ميرسعيدي، السيّد منصور؛ المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، المجلّد الأوّل، طهران: نشر الميزان، ٢٠٠٥.

[٢٥] نجيب حسني، محمود؛ علم العقاب؛ الطبعة الثانية، مصر: دارُالنهضة العربية، ١٩٧٣م.

[٢٦] Black, Henry Campbell; *Black's Law Dictionary*, ٦th ed., U.S.A., West Publishing Co., ١٩٩٠.

[٢٧] Edwards, J.; *"Automatism and Criminal Responsibility"*, London: Modern Law Review, Vol. ٢١, ١٩٥٨.

[٢٨] Kenny, C. S.: *Outlines of Criminal Law*, ١٩th ed., by J. W. Cecil Turner, Cambridge, ١٩٦٦.

[٢٩] Williams, Glanville; Criminal Law: The General Part, ٢nd ed., London, ١٩٦١.

نقش اراده در مسؤولیت کیفری با رویکردی به نظام حقوقی ایران

محمّدجعفر حبیب‌زاده[۱]، سیّد درید موسوی مجاب[۲]

تاریخ دریافت: ۱۳۸۷/۴/۱ تاریخ پذیرش: ۱۳۸۷/۱۰/۱۴

اصل مسؤولیت، بدون هیچ اختلافی پذیرفته شده و قانون نیز به طور کلّی ناظر بر مسؤولیت و تعیین چارچوب قواعد آن است. بحث در خصوص مسؤولیت، بویژه به اعتبار وصف کیفری آن، در زمره‌ی دقیق‌ترین، مهم‌ترین و در عین حال دشوارترین مباحث حقوقی است. امّا دشوارترین مسأله در مسؤولیت کیفری و جنبه‌ی مشکل‌زا در تعیین چارچوبِ مبانی آن، ارتباط وثیق بحث با اراده و آزادی آن – به عنوان جوهره‌ی انسانی و بن‌مایه‌ی اهلیت جنایی– است. بحث اراده تنها حقوقدانان را به خود مشغول نساخته است؛ بلکه پیش‌تر، توجّه بسیاری را به خود معطوف کرده است.

بنیان مسؤولیت کیفری به شکل مستقیم و لازمی با مسأله‌ی اراده، آزادی و نقش آن در رفتار ارتکابی ارتباط می‌یابد. بحث و بررسی در این ارتباط نیز در گام نخست، فلسفی است؛ زیرا با قضیه‌ی جبر و اختیار – که از محوری‌ترین و در عین حال دشوارترین مباحث فلسفه است– مرتبط می‌شود.

حقوقدانان– همچون روانشناسان – اظهار می‌دارند که تکوین رفتار ارادی، مسبوق به کنش‌های مقدّماتی و تبعاً اجرایی است؛ اولین مرحله، جهت‌مندی فکر به سوی موضوع معیّنی است که در اصطلاح، ادراک نامیده می‌شود. متعاقباً، مرحله‌ی تدبّر یا سنجش برایند مضار و منافع مطرح می‌شود. سپس مرحله‌ی سوم که ناظر بر خواست درونی است، شکل می‌پذیرد. آخرین مرحله نیز مرحله‌ی تنفیذ و اجراست. مرحله‌ی اخیر، ناظر بر رفتار خارجی است؛ در حالی که مراحل سه‌گانه‌ی نخست، مراحل درونی و نفسانی است. در حقیقت، دو مرحله از آنها به اندیشه بازمی‌گردند و مرحله‌ی سوم – در جنب مرحله‌ی چهارم – همان اراده‌ی مورد نظر است.

۱. دانشیار حقوق، دانشگاه تربیت مدرس، habibzam@modares.ac.ir

۲. دانشجوی دکتری حقوق کیفری و جرم شناسی، دانشگاه تربیت مدرس، Doraid.Mousavi@gmail.com

این موضوع بدان معنی است که اراده، ماهیتاً، از عناصر مختلفی تشکیل می‌شود و مراحل متمـایزی را پشت سر می‌گذارد؛ بر همین اساس ضروری است توجّه شود عواملی که اراده را فاسد (غیر معتبـر) می‌سازند، ممکن است در مرحله‌ای از مراحل شکل‌گیری رفتار ارادی واقـع شـوند. عوامـل یـاد شـده ممکن است بر ادراک تأثیر نهند و آن را معدوم یا مخدوش کنند. همچنین ممکن است بر نیروی تـدبّر تأثیر گذاشته و آن را فاسد یا زائل سازند. خواست درونی نیز ممکن است در نتیجـه ایـراد خدشـه بـه واسطه عوامل مؤثر، از مقوّمات صحیح خود منتزَع شود؛ همچنانکه مرحله اجرایی هم ممکـن اسـت از انگیزه‌های واقعی خود منفصل شود و با انگیزه‌های وهمی یا نادرستی همراه گردد.

در این مقاله، تلاش می‌کنیم مفهوم اراده و نقش اساسی آن را – با استناد به آرای حقـوقی و منـابع قانونی – در اهلیت جنایی و تبعاً مسؤولیت کیفری تبیین نماییم.

کلید واژگان: اراده، نظام حقوقی، اهلیت جنایی، مسؤولیت کیفری.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی